المطلب السادس: البصاق([[1]](#footnote-2)) في المسجد المُبَلَّطِ([[2]](#footnote-3)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه إذا احتاج إلى البصاق في المسجد, وكان المسجد مجصصا ومبلطا فلا حرج له به بشرط دلكه ذلك حتى لا يبقى له أثر, فقال رحمه الله:"قلت:"إذا احتاج إلى دفع البزاق, وكان المسجد مجصصاً ومبلطاً, فألقى البزاق تحت قدمه اليسرى, ودلكه بحيث لم يبق في المسجد للبزاق أثر, فلا حرج"([[3]](#footnote-4)).**

**تحرير محل النزاع**: لا خلاف بين العلماء في جواز البصاق في الثوب لمن كان في المسجد([[4]](#footnote-5)), وإنما اختلفوا في البصاق في أرض المسجد وجدرانه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** تحريم ذلك مطلقاً، وإن بصق فكفارته دفنه, وهو ظاهر مذهب الحنفية([[5]](#footnote-6)),وبه قال الشافعية ([[6]](#footnote-7))، والمذهب عند الحنابلة ([[7]](#footnote-8)).

**القول الثاني:** يجوز البصـاق في المسجد إن أراد دفنه، وإن لم يرد دفنه فلا يجوز, وبـه قال

القاضي عياض([[8]](#footnote-9))، والقرطبي([[9]](#footnote-10)) ([[10]](#footnote-11))، ومجد الدين ابن تيمية([[11]](#footnote-12)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثالث:** إن كان المسجد مبلطا فلا يجوز البصاق في المسجد وإن كان محصبا فلا بأس به بشرط أن يحفر له ويدفنه, وبه قال الإمام مالك([[12]](#footnote-13)).

**سبب الخلاف في المسألة:** أن هناك عمومين تعارضا وهما قوله :"البزاق في المسجد خطيئة"([[13]](#footnote-14)), وقوله :"وليبصق عن يساره أو تحت قدمه"([[14]](#footnote-15)), فمن جعل الأول عاما وخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد قال بتحريم ذلك مطلقا, ومن قال بخلافه فجعل الثاني عاما وخص الأول بمن لم يُرد دفنه قال يجوز ذلك لمن أراد دفنه([[15]](#footnote-16)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن أنس أن النبي قال:"البُزاقُ في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها"([[16]](#footnote-17)).

**وجه الدلالة:** الحديث نص على أن البزاق في المسجد خطيئة فلا يجوز في المسجد مع دفنها، كما لا يجوز لأحد أن يعمل ذنبا ويتبعه بما يكفره من الحسنات الماحية([[17]](#footnote-18))**.**

**الدليل الثاني:** حديث أنس وفيه قول النبي :"إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا

البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن"([[18]](#footnote-19)).

**الدليل الثالث:** عن أبي هريرة قال:"إن المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار"([[19]](#footnote-20)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن سعد بن أبي وقاص قال: قال سمعت رسول الله يقول:"إذا تَنَخَّمَ أحدكم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه"([[20]](#footnote-21)).

**الدليل الثاني:** عن أبي أمامة أن النبي قال:"من تنخع في المسجد فلم يدفن فسيئة، وإن دفنه فحسنة"([[21]](#footnote-22))**.**

**الدليل الثالث:** عن أبي ذر أن النبي قال:"عُرضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد فلا تدفن"([[22]](#footnote-23))**.**

**وجه الدلالة من الأحاديث**: أن النبي أمر بتغييب البصاق لمن بصق في المسجد كما في الحديث الأول, ولو كان سيئة لبينها, ثم في الحديث الثاني والثالث لم يجعل البصاق في المسجد سيئة إلا بقيد عدم الدفن فلم يثبت حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به

وبتركه غير مدفونة([[23]](#footnote-24)).

**دليل القول الثالث:** عن أنس أن النبي قال:"البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها"([[24]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة**: أمر النبي بدفن البصاق في المسجد لمن بصق فيه كفارة له وإذا كان المسجد مجصصا أو مبلطا لا يمكن دفنه فلا يجوز فيه ذلك([[25]](#footnote-26)).

**والراجح في المسألة** الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن البصاق في المسجد محرم لا يحوز مطلقا لاسيما إذا كان المسجد مجصصا أو مبلطا غير ترابي ولا رملي بحيث لا يمكن دفنه فيه؛ إلا لمن كان في الصلاة وقد غلب عليه البصاق بحيث يخل به الخشوع في الصلاة فجوز له أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى, ثم يدفنه أو يمسحه أو يزيله بما يزال حتى لايبقى له أثر يتقزز منه الناس كفارة له, وذلك لما يلي:

1. لأن غالب ما ورد في جواز البصاق يدل على جوازه في المسجد للمحتاج حال العذر؛ لأن البصق عن اليسار أو تحت القدم إنما ورد في الصلاة؛ إذ المصلي لا يتمكن من الخروج من المسجد إلا بالحركة الكثيرة كما يدل عليه الحديثان الآتيان:

**الحديث الأول:** عن أبي هريرة أن النبي رأى نخامة في المسجد في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال:"ما بال أحدكم يقوم يستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فينخع في وجهه؟ فإذا انتخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليفعل هكذا" ووصف القاسم فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض([[26]](#footnote-27))**.**

**الحديث الثاني:** عن أبي هريرة عن النبي قال:"إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه وال عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها"([[27]](#footnote-28)).

1. ولأن المسجد إذا كان مبلطا فدلكها بشيء مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذير,

والحديث يأمر بدفنه فلا يمكن ذلك إلا إذا كان المسجد ترابيا أو رمليا([[28]](#footnote-29)).

**فإن قيل**: حديث عبد الله بن شخير ([[29]](#footnote-30)) أنه صلى مع النبي فبصق تحت قدمه اليسرى,

ثم دلكه بنعله([[30]](#footnote-31)) يدل على جواز البصاق في مطلقا؛لأن الظاهر أن ذلك كان في المسجد([[31]](#footnote-32)).

**فيمكن أن يجاب عنه بوجهين:**

**الأول**: أنه ليس في حديث عبد الله بن الشخير المذكور ذكر المسجد وكلامنا في البصاق في المسجد فهو خارج عن المسألة.

**الثاني**: أن حديث عبد الله بن الشخير صريح في الصلاة وهي حالة العذر فيجوز فيها دون غيرها.

1. وبهذا القول تجتمع الأدلة كلها كما قال ابن حجر رحمه الله تعالى:"وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن"([[32]](#footnote-33)).

**وأما قول النبي** : وإن دفنه فحسنة" فلا يدل على أن البصاق في المسجد ليس بسيئة؛ لأن الدفن كفارة الخطيئة, والكفارة حسنة مكفرة لتلك السئية فلا يلزم من كون الكفارة حسنة أن الفعل غير محرم, كما أن الجماع في نهار رمضان سيئة وكفارتها حسنة بذاتها. والله أعلم.

1. () البُصاق: بالصاد كالغراب وفيه ثلاث لغات البصاق والبزاق والبساق, أفصحهن بالصاد هو ماء الفم إذا خرج منه، ومادام فيه فهو ريق. ينظر:[مشارق الأنوار للبستي2/844, وتاج العروس 35/83, ولسان العرب1/434]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () المُبَلَّطُ: أي المفروش بالحجارة الملساء أو الآجُرِّ. فالمسجد المبلط هو المسجد الذي فرشت الجحارة في أرضها أو جعلت أرضها مستوية بالآجر.ينظر:[معجم مقاييس اللغة1/300, ولسان العرب 1/496]. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/417. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: فتح الباري1/663, وشرح الزرقاني على الموطأ1/554, ومرعاة المفاتيح2/416. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: المحيط البرهاني5/219, وشرح أبي داود للعيني2/387, وفتح القدير1/422، والبحر الرائق2 /37, وحاشية الطحطاوي على مراي الفلاح ص348, إن اضطر إلى ذلك كان البصق فوق الحصير أهون عندهم من البصق تحته؛لأن الحصير ليس منه حقيقة، وما تحته مسجد حقيقة. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: التنبيه للشرازي ص36, والمهذب1/169, والبيان للعمراني2/320, والمجموع4/33, وشرح مسلم للنووي5/41, وأسنى المطالب1/176. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: الشرح الكبير مع المقنع3/634, والمبدع 1/436, والإنصاف مع المقنع3/634, وكشاف القناع1/358. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: إكمال المعلم2/487, وشرح مسلم للنووي5/41. [↑](#footnote-ref-9)
9. () هو أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري الأندلسي المالكي عرف بابن المزين, كان جامعاً لمعرفة علوم الحديث والفقه والعربية وغير ذلك, سمع أبا القاسم الأزدي, ومحمد بن عبد الرحمن التجيبي وغيرهما, وعنه أبو الحسن القرشي, أبو عبد الله بن الأبار, صنف المفهم في شرح صحيح مسلم وغيره, توفي سنة626هـ.ينظر:[الديباج المذهب1/240, وشذرات الذهب7/473]. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المفهم2/158, إلا أن القرطبي يرى أن البصاق في جدار قبلة المسجد لا يكفر بدفنه. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: الإنصاف مع المقنع3/634. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: المدونة الكبرى1/164,والذخيرة13/348, ومنح الجليل1/373, ومواهب الجليل2/447. [↑](#footnote-ref-13)
13. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة, باب كفارة البزاق في المسجد1/151, برقم415, ومسلم في كتاب المساجد،باب النهي عن البصاق في المسجد وفي الصلاة ص221, برقم552. [↑](#footnote-ref-14)
14. () سيأتي تخريجه في ص (699). [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: فتح الباري1/662, وشرح الزرقاني للموطأ1/554, وتحفة الأحوذي3/333, ومرعاة المفاتيح2/416. [↑](#footnote-ref-16)
16. () تقدم تخريجه في نفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: فتح الباري لابن رجب3/133. [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة, باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرهاص137, برقم285. [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة, باب النخامة في المسجد1/433, برقم1691, وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة, باب من قال البزاق في المسجد خطيئة5/151, برقم 7550. وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار1/63:"لم أجد له أصلا". والأثر ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص45, وقال:"قال في تذكرة الموضوعات لم يوجد". [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه أحمد 3/121,برقم1543, والحديث حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري1/662. [↑](#footnote-ref-21)
21. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير8/341, برقم8092, والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد 2/128:"رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون". وحسنه ابن حجر في الفتح1/662. [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه مسلم في كتاب المساجد،باب النهي عن البصاق في المسجد ص222, برقم553. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: المفهم2/161, وفتح الباري1/663. [↑](#footnote-ref-24)
24. () تقدم تخريجه في ص (697). [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: مواهب الجليل2/447. [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه البخاري بنحوه في كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة1/150,برقم410، ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد ص221, برقم550. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد1/151,برقم416. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: رياض الصالحين ص597, تحقيق الألباني. [↑](#footnote-ref-29)
29. () هو عبد الله بن الشخير بن عوف العامري, ثم الكعبي, له صحبة روى عن النبي , وسكن البصرة بعد ذلك. ينظر:[الطبقات الكبير لابن سعد9/33, وأسد الغابة3/275, والإصابة 4/84]. [↑](#footnote-ref-30)
30. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة,باب في كراهية البزاق في المسجد1/232, برقم482-483. والحديث صححه ابن حجر في فتح الباري1/663, والألباني في صحيح سنن أبي داود2/ 385, برقم502. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: فتح الباري1/663. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: نفس المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-33)